مقدم إلى ولايات المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة؛ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة البدنية والعقلية؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

# مقدمة

تشير التقارير الدورية المقدمة من لجنة التحقيق الدولية المبتعثة لسوريا إلى أن الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وما يرافقه من تعذيب ومعاملة لاإنسانية واعتداءات جنسية وجنسانية قد باتت سمات مميزة للنزاع في سوريا. وحيث أن هذه الجرائم يزعم ارتكابها من قبل مختلف الأطراف المتنازعة في سوريا، إلا أن توثيقات لجنة التحقيق تؤكد وجود أدلة تشير إلى ضلوع أجهزة الدولة السورية في هذه الجرائم بشكل ممنهج وواسع النطاق.[[1]](#footnote-1)

وصحيح أن هذه الجرائم ترتكب بحق السوريين كافة لأسباب مختلفة، إلا أن المنظمات المشاركة في هذا البلاغ تؤكد أن هناك عدداً كبيراً من النساء السوريات يتعرضن لهذه الانتهاكات بسبب كونهن نساء، وليس لأي سبب أخر. فحيث أن عادات المجتمع السوري تربط بين حماية المرأة ومفهوم الشرف، لجأت أجهزة الدولة، حسب المقابلات التي أجريت مع الضحايا الناجيات، إلى احتجاز أو خطف النساء ورفض الاعتراف بمصيرهن وتعذيبهن كجزء من العمليات الحربية للضغط على الذكور من أقاربهم لتسليم أنفسهم في حال كانوا مطلوبين لأجهزة الأمن، أو لإجبار الذكور المعتقلين في مراكز اعتقال أجهزة الأمن على الاعتراف تحت وطأة مشاهدتهم لنساء أسرهم يتعرضن لانتهاكات. فضلاً عن ذلك، هناك العديد من الحالات التي ادعت فيها النساء الناجيات أن أجهزة الدولة لم تراع فيها ظروفهم الخاصة أثناء الاحتجاز، مثل كونهن حوامل أو مرضعات، مما تسبب بأمراض خطيرة للنساء المحتجزات. بالإضافة إلى وجود حالات تشير إلى أن النساء اللواتي قد تم اخفاؤهن مع أطفالهن، فُصل بينهم وبين أطفالهن، وتم نقل الأطفال إلى مكان آخر بمعزل عن العالم الخارجي حيث لم تتمكن النساء المحتجزات من الوصول إلى أي معلومات حول مصير ومكان وجود أطفالهن.

ولا تكمن المشكلة فقط بالاعتداءات التي تتم على النساء السوريات في معرض النزاع المسلح بسبب كونهن نساءً فحسب، بل تتعدى ذلك إلى حرمان هؤلاء النساء من حقهن في الانتصاف الفعال الذي يشمل محاسبة الجناة وجبر الضرر بما يتضمنه من رد و تعويض وإعادة تأهيل وضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات مرة أخرى.

سيقدم هذا البلاغ مجموعة من الوقائع التفصيلية التي توضح بالتفصيل الادعاءات سابقة الذكر. وتجدر الإشارة إلى الحالات التي سيتم ذكرها في هذا البلاغ هي أمثلة فقط عن عشرات الحالات الأخرى التي وثقتها المنظمات المشاركة في هذا البلاغ. وبناء على رغبة الضحايا وخوفاً من أي عمليات انتقامية، لن تتم مشاركة اسمائهن في هذا البلاغ، بل سيتم فقط الاعتماد على قصصهن كأمثلة موثقة عن حالات العنف التي تتعرض له النساء بسبب جنسهن. فضلاً عن ذلك، سيسبر هذا البلاغ بعمق العيوب في التشريعات السورية ذات الصلة والتي تحرم الضحايا النساء من حقوقهن في الانتصاف الفعال.

# الوقائع

## جرائم بحق النساء لأنهن نساء وفقط: الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري وما يرافقه من تعذيب وانتهاكات جنسية وجنسانية وظروف احتجاز لا تراعي النساء

1. يشير التقرير المقدم من قبل لجنة التحقيق الدولية أمام مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٨والذي اعتمد على ٤٥٤ مقابلة شخصية مع ناجين وناجيات وشهود عيان وغيرهم من أصحاب الاختصاص إلى تفاصيل جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي على المحتجزين والمحتجزات السوريات في السجون التابعة للحكومة السورية. حيث توضح المقابلات التي أجريت مع الضحايا كيف أن أعداداً كبيرة من النساء قد تم احتجازهن للضغط أو الانتقام من أقاربهن الذكور من المعارضة أو الفارين من خدمة العلم. ويشير التقرير إلى أن هؤلاء النساء قدم تم احتجازهن من مواقع مختلفة، كمداهمات البيوت، أو نقاط التفتيش، أو الدوائر الحكومية، أو اختطافهن في الشارع.[[2]](#footnote-2)
2. وتجدر الإشارة هنا إلى أن النساء من لحظة اختطافهن أو احتجازهن يتعرضن لضروب مختلفة من التعذيب والمعاملة المهينة ومنها الاعتداءات الجنسية. وحدثت هذه الحالات مع نساء مختلفات حتى المسنات منهن. فضلاً عن وجود حالات توثق اغتصاب نساء حوامل مما أدى إلى إجهاضهن. وتشمل صور الاعتداءات الجنسية بحق السيدات جوانب عدة، منها استجوابها عن حياتها الجنسية، وتفتيشها من قبول الذكور بشكل حميمي، واستجوابها وتعذيبها وهي عارية، واغتصابها من قبل واحد أو أكثر من عناصر الأمن أو بواسطة أدوات مختلفة. فضلاً عن عدم توفير المقومات الصحية اللازمة للمرأة وإرغام السيدات على أخذ أدوية تمنع الحمل وتؤخر الدورة الشهرية. كما تعرضت الكثير من السيدات لتهديد بنشر صورهن عاريات أو بدون حجاب مقابل الرقص لضباط الأمن وتقديم مشروبات لهم.[[3]](#footnote-3)
3. وبشكل تفصيلي، وثقت منظمة أورنمو حالات تم فيها احتجاز نساء من قبل أجهزة الدولة بهدف الضغط على أقربائهم الذكور لتسليم أنفسهم. وتعرضت النساء أثناء حالات الاحتجاز إلى انتهاكات عديدة منها الاخفاء القسري والتعذيب والاعتداءات الجنسية. بالإضافة إلى حالات تم فيها تعذيب الأطفال أمام أمهم بهدف انتزاع الاعترافات منها. وفيما يلي سيتم ذكر بضعة أمثلة عن هذه الحالات دون مشاركة أسماء الضحايا خوفاً عليهن أو على أسرهن من أي حركات انتقامية. ومن الجدير بالذكر أن جزء من هذه الانتهاكات قد حصل في الماضي، إلا أن الضحايا لم يحصلوا حتى اليوم على حقهم بالانتصاف الفعال، فضلاً عن وجود العديد من الحالات التي وثقتها المنظمة لا تزال مختفية حتى لحظة تقديم هذا البلاغ.
   1. الضحية الأولى، اعتقلت في تموز ٢٠١٨ إثر مداهمة فرع أمن الدولة لمنزلها بدير الزور، وتم نقلها إلى دمشق. حسب وصف الضحية، فقد تم اعتقالها للتحقيق معها عن زوجها. ولأنها أخبرت ضباط الأمن انها لا تعلم عن زوجها شيء منذ اربعة سنوات حين خرج من المدينة، تعرضت للتعذيب الشديد ووضعوها بزنزانة منفردة. ذكرت الضحية أن أحد الضباط حاول التحرش بها فقامت بالصراخ، وكنتيجة لذلك، قام الضابط بضربها وكسر لوح زجاج على وجهها وإعادتها مرة أخرى للزنزانة منفردة. كانت سلمى تحصل على الطعام مرة كل يومين، وبعد الافراج عنها علمت أن أهلها دفعوا مليونين ليرة مقابل الافراج عنها.
   2. الضحية الثانية، تم اعتقالها عام ٢٠١٢ للضغط على زوجها لتسليم نفسه، حيث كان زوجها متهماً بانتمائه للجيش الحر. وعندما قام الزوج بتسليم نفسه فعلاً، تم اغتصاب الضحية أمامه في فرع فلسطين بدمشق. تم الإفراج عن الزوج في نهاية عام ٢٠١٣ بسبب وضعه الصحي السيء نتيجة التعذيب وتوفي بعد خروجه بشهر. وبعد وفاته بيومين تم الافراج عن زوجته التي لم تلتق به.
   3. الضحية الثالثة، تم اعتقالها في شهر شباط عام ٢٠١٣. أُخفيت لمدة ستة شهور عن العالم الخارجي للضغط على أخويها وزوجها المتواجدين في ريف دمشق. في مركز الاعتقال، تم تهديدها بالاغتصاب مرات عديدة، كما تم إرسال رسائل وصور لها بمظهر غير لائق لزوجها بهدف الضغط عليه لتسليم نفسه. كما كان الضباط يهددونها بأنهم سيلقون بها في زنزانة العساكر المعاقبين ليغتصبوها. وبالفعل تم وضعها في زنزانة مع حوالي عشرين عسكري، حيث قال لهم الضابط: "خذوا هذه السيدة و تسلوا بها". ولكن كان هناك أحد المجندين المعاقبين قد حماها ودافع عنها داخل الزنزانة وتم معاقبته لاحقا بعقوبة مضاعفة.
   4. الضحية الرابعة، اعتقلت في آب عام ٢٠١٤ بتهمة تهريب سلاح وتمويل ارهاب. تم اعتقالها مع ابنها البالغ من العمر ٨ سنوات، حيث تم تعذيب الطفل أمام أمه بهدف انتزاع الاعترافات من السيدة. وبعد ذلك، تم فصل الطفل عن الأم وإخفاؤه قسراً بمعزل عن العالم الخارجي. وحينما سألت الأم عن مصير ابنها أعطاها عناصر الأمن معلومات متضاربة و مغلوطة بهدف تهديدها وانتزاع الاعترافات منها، فتارة كانوا يرفضون اخبارها بمصير ابنها وتارة كانوا يخبروها بأنهم سيعدموه. بعد ذلك، تمت محاكمة السيدة في محكمة الإرهاب بناء على المعلومات المنتزعة منها، وتم إعلامها بأن ابنها على قيد الحياة وهي في السجن.

## التشريع السوري الوطني وعرقلة سبل الانتصاف الفعال

1. غالباً ما ترفض عائلات المعتقلات والمختفيات قسرياً تقديم بلاغات أو تفاصيل عن اعتقال واختفاء قريباتهن، ويعود ذلك إلى الخوف من الانتقام من الضحايا وزيادة التعذيب أو العنف الجنسي في حال تم اكتشاف التعاون بين الأهالي والمنظمات الحقوقية. فضلاً عن ذلك، فإن تعرض السيدات إلى العنف الجنسي أو حتى الاعتقال بحد ذاته في المجتمع السوري غالباً ما يترافق مع وصمة اجتماعية تزيد من الضغط على الضحية وتدفعها إلى أن تفضل عدم الإفصاح عما جرى معها في مراكز الاحتجاز والتنازل عن حقها في الانتصاف.[[4]](#footnote-4)
2. ولكن من الجدير بالذكر أنه، حتى لو قررت السيدة أن تمارس حقها في الانتصاف من جرائم الاختفاء القسري وما رافقه من عنف جنسي وجنساني وتعذيب، فإن القوانين المحلية لا توفر لها الحماية الكافية لهذا الحق. إن قانون العقوبات السوري لا ينص صراحة على جريمة "الإخفاء القسري" وفق معناها في القانون الدولي. ولكن بما أن تعريف جريمة الإخفاء القسري القانون الدولي ينص على أن هذه الجريمة يمكن أن تحدث عن طريق "**اختطاف**" شخص من قبل الدولة أو من قبل أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن أو دعم أو قبول الدولة، متبوعًا برفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو بإخفاء مصير الشخص المختفي مما يجعله خارج حماية القانون،[[5]](#footnote-5) فإن التوصيف الجرمي الأقرب لهذا الفعل في القانون السوري هو الاختطاف، وهو فعل يعاقب عليه المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣. حيث يفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على كل من يخطف شخصا لأغراض سياسية أو طائفية أو مالية أو انتقامية أو بقصد طلب فدية.[[6]](#footnote-6) فضلاً عن أن المرسوم يقضي بتشديد العقوبة إلى الإعدام في حال قام الفاعل بتسبيب عاهة دائمة للضحية أو بالاعتداء الجنسي عليها.[[7]](#footnote-7)
3. ومع ذلك، فقد أصدر الرئيس السوري عفواً عن كل مرتكبي جرائم الاختطاف قبل ٢ أيار ٢٠٢١ إذا تحقق شرطان. أولاً، إذا أفرج الجاني عن الضحايا قبل تاريخ إصدار مرسوم العفو دون التسبب في عاهة دائمة لهم، ولم يستثن المرسوم في هذا الشرط الجناة الذين اعتدوا جنسياً على الضحايا أثناء الاختطاف. ثانيًا، إذا بادر الخاطف إلى تحرير المخطوف بشكل آمن ودون أي مقابل أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ مرسوم العفو.[[8]](#footnote-8) وهكذا، مُنح الجناة الذين أطلقوا سراح الضحايا خلال المدة المحددة ودون التسبب في عاهة دائمة لهم عفواً عن أفعالهم، مما ينتهك حق الضحايا في الانتصاف الفعال.
4. وعلى الرغم من الأذى الذهني الجسيم الذي قد يصيب الضحية جراء أعمال التعذيب أو التعرض لعنف جنسي، والذي قد يؤدي إلى شل قدرة الضحية على استكمال حياتها بشكل طبيعي، إلا قانون العقوبات السوري لا يعتبر هذا الأذى من قبيل "العاهة الدائمة". حيث تشير المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات السوري إلى أنه "إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل أحد الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة دائمة أخرى أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة"،[[9]](#footnote-9) وفي هذا النص إشارة واضحة إلى أن العاهة الدائمة في القانون السوري هي إصابة جسدية تؤدي إلى تشويه جسيم أو قطع أو تعطيل أحد أطراف الجسد أو الحواس عن العمل. وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في قرارها ١٩٨٧/٢٠٠١ في دعوى أساس ١٩٧٠، حيث أشارت المحكمة إلى أنه "يتم التحقق من وجود العاهة الدائمة في كل ما يمس أحد الأعضاء أو الأطراف أو الحواس أو أجزائها ويكون من شأنه نقص قوتها أو التقليل من قوة مقاومتها الطبيعية".[[10]](#footnote-10) وبالتالي، فإن مرتكبي جرائم الاختطاف بحق النساء بغية مصالح سياسية وقاموا بتعذيبهن دون التسبب بعاهة جسدية دائمة أو قاموا بالاعتداء الجنسي عليهن أثناء هذا الاختطاف قد مُنحوا عفواً عن دعوى الحق العام المتعلقة بجرم الخطف.[[11]](#footnote-11)
5. من حيث المبدأ، لم يحرم مرسوم العفو الضحية من حق الادعاء الشخصي، حيث نص المرسوم في المادة ٢٢ منه على أنه "لا يؤثر ھذا العفو على دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام، وللمضرور في جميع الأحوال أن یقیم دعواه أمام **المحكمة الجزائية خلال مدة سنة واحدة** من تاريخ صدور ھذا المرسوم التشريعي ویسقط حقه في إقامتها بعد ھذه المدة أمام ھذه المحكمة. ویبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة".[[12]](#footnote-12)
6. وصحيح أن المرسوم لا يحرم نظرياً الضحية من حق الادعاء الشخصي، إلا أنه يقوض هذا الحق من عدة جوانب. أولاً، يمنع هذا المرسوم ضحايا الاختطاف من أن حقهم في أن تحرك النيابة العامة دعوى الحق العام من تلقاء نفسها، وبالتالي، يجب على الضحايا أن ينصبن أنفسهن مدعيات شخصيات ويتوجهن بشكوى شخصية، وهذا يزيد من العبء المجتمعي على الضحية التي تتعرض لوصمة بسبب ما تعرضت له أثناء فترة اختطافها واخفائها قسراً. ثانياً، إن هذا المرسوم يقلص مدة التقادم على الدعوى الجزائية. ففي الأصول العامة للمحاكمات الجزائية، تكون مدة التقادم المسقط لحق رفع الدعوى في الجنايات، كالاختطاف، عشرة سنوات من تاريخ وقوع الجناية.[[13]](#footnote-13) أما بموجب هذا المرسوم فقد تم تقليصها إلى سنة من تاريخ صدور مرسوم العفو. ثالثاً، في حال تغلبت الضحية على الوصمة المجتمعية وقررت أن تدعي شخصياً على المختطف من أجهزة الدولة وفي غضون هذه السنة التي منحها إياها المرسوم أو في حال قررت أن تدعي بشكل مستقل على جرائم التعذيب والاعتداء الجنسي بمعزل عن جريمة الخطف، فستواجه الضحية عقبة أخرى وهي المرسومان التشريعيان ١٤/١٩٦٩ و٦٤/٢٠٠٨.
7. يمنح المرسومان التشريعيان ١٤/١٩٦٩ و٦٤/٢٠٠٨ الحصانة لأعضاء قوى الآمن من الملاحقة القضائية، فهما لا يجيزان بدء الملاحقات إلا بعد الحصول على موافقة من إدارتهم.[[14]](#footnote-14) حيث ينص المرسوم ٦٤/٢٠٠٨ في مادته الأولى على أنه: "تصدر أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة".[[15]](#footnote-15) وبناء على ذلك، لا يمكن للنيابة العامة مباشرة الملاحقات ضد هؤلاء العناصر إلا إذا وافقت على ذلك قيادة الجيش مما يشكل خرقاً واضحاً لاستقلال القضاء والنيابة العامة. وبالتالي، فإذا رفضت أو أخرت قيادة الجيش إصدار أمر الملاحقة القضائية بحق أحد عناصر الأمن سينتج عنه سريان مدة التقادم على حق رفع الدعوى، وبالتالي فقدان الضحايا لحقهم في الانتصاف من الجناة عند انقضاء المدة المحددة.

# الإطار القانوني الدولي

1. يشير إعلان القضاء على العنف ضد المرأة إلى أن تعبير العنف ضد المرأة يقصد به "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".[[16]](#footnote-16) وفي هذا الصدد، يعتبر من قبيل العنف ضد المرأة العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة بحق المرأة أو تتغاضى عنه أينما وقع.[[17]](#footnote-17) وبالنظر إلى الوقائع المقدمة أعلاه، فإن خطف النساء واخفاؤهن بمعزل عن العالم الخارجي وتعذيبهن و الاعتداء عليهن جنسياً بغرض ابتزاز أقاربهم الذكور أو الوصول على معلومات عنهم من النساء الضحايا يشكل عنفاً ضد المرأة قد وقع عليها بسبب كونها امرأة.
2. في هذا الصدد، يؤكد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أنه ينبغي على الدول أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة، وأن تلتزم بالعناية الواجبة من أجل درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد. كما ينبغي على الدول أن تدرج في القوانين المحلية عقوبات جنائية أو مدنية بحق الجناة، وأن تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار، فضلاً عن تسهيل فرص الوصول إلى آليات العدالة وسبل الانتصاف الفعال أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف.[[18]](#footnote-18)
3. وفي الإطار العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته تعسُّفًا.[[19]](#footnote-19) كما يشير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.[[20]](#footnote-20) وفي هذا الصدد، يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان الاختفاء القسري انتهاكًا مستمرًا ومهدداً لحقوق متعددة مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، وحق المعتقلين في أن يعاملوا بإنسانية واحترام الكرامة، والحق في الحياة الأسرية، والحق في الاعتراف بالمحتجز كشخص أمام القانون و الحق في الانتصاف الفعال. وبسبب الطبيعة المتعددة الأوجه لجرم الاختفاء القسري والتي تؤثر على العديد من الحقوق المتميزة للفرد، فقد أكد الفقه القانوني الدولي أن الاختفاء القسري يجب فهمه ومواجهته بطريقة متكاملة.[[21]](#footnote-21)
4. وبشكل أكثر تخصصاً، تشير مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى وجوب معاملة المحتجزين معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان،[[22]](#footnote-22) فضلاً عن توفير حماية مخصصة للمرأة، ولا سيما الحوامل والمرضعات واللواتي تشهدن على الدورة الشهرية والأطفال والأحداث،[[23]](#footnote-23) كما لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[[24]](#footnote-24) بالإضافة إلى أنه يحظر استغلال وضع الشخص المحتجز بغرض إجباره على الاعتراف أو تجريم نفسه أو الشهادة ضد غيره، كما لا يجوز أن يتعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرار أو حكمه.[[25]](#footnote-25)
5. فضلاً عن ذلك، لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من العالم الخارجي، ولا سيما أسرته أو محاميه،[[26]](#footnote-26) حيث يحق للشخص المحتجز أو المسجون، فور إلقاء القبض عليه وبعد كل نقل من مكان احتجاز إلى آخر، إخطار أو مطالبة السلطة المختصة بإخطار أفراد أسرته أو غيرهم من الأشخاص المناسبين الذين يختارهم بمكان وجوده.[[27]](#footnote-27)وهذه الحماية تنطبق أيضاً وبشكل أكثر صرامةً على الأطفال كونهم أكثر ضعفاً، حيث تؤكد المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها سوريا عام ١٩٩٣ بألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تلتزم الدولة بحماية حق الطفل المحتجز في البقاء على اتصال مع أسرته.[[28]](#footnote-28)
6. تشير مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى أنه ينبغي للدول أن تحظر بموجب القانون أي عمل يتعارض مع الحقوق والواجبات الواردة أعلاه، وأن تجعل أي فعل من هذا القبيل خاضعًا لعقوبات مناسبة، وأن تجري تحقيقات نزيهة بشأن الشكاوى.[[29]](#footnote-29) وفي هذا الصدد، تؤكد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن سبل الانتصاف على مسؤولية الدولة في تكفل قانونياً ودستورياً حق الضحايا في إقامة دعاوى للطعن بتعسفية ومشروعية الاحتجاز وتيسير كافة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا دون تأخير.[[30]](#footnote-30) كما تؤكد المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب على ضرورة تجريم أفعال التعذيب والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.
7. يؤكد الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري على أنه لا يحق للأشخاص الذين ارتكبوا، أو ادعي أنهم ارتكبوا، حالات اختفاء قسري أن يستفيدوا من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخـر قـد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.[[31]](#footnote-31) كما تشير المادة ١٧ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى اعتبار كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه. وإذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة. ومع ذلك، تظهر الوقائع المذكورة فشل الدولة السورية في الوفاء بالتزاماتها الدولية. حيث إن التشريعات المحلية تحرم الضحايا من حقهم في الانتصاف الفعال، وخاصة فيما يتعلق بمنح العفو العام لمرتكبي جرائم الاختطاف وتقليص مدة التقادم المسقط لدعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية إلى سنة من تاريخ صدور مرسوم العفو، علماً أن هذا يعتبر المنفذ الوحيد في القانون المحلي لمحاسبة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري. بالإضافة إلى ذلك، فإن مراسيم الحصانة تحمي أعضاء قوى الأمن من الملاحقة القضائية إلا بعد الحصول على موافقة من إدارتهم تعيق قدرة الضحايا على التماس سبل الانتصاف المحلية وطلب جبر الضرر بما يتضمنه ذلك من تعويض ورد وإعادة تأهيل وضمان عدم تكرار ما لحق بهم أو بذويهم، وذلك وفق ما تنص عليه المادة ١٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

# التوصيات:

* 1. الطلب من الجمهورية العربية السورية أن تقدم أي معلومات إضافية و / أو تعليق (تعليقات) قد تكون لديها على الادعاءات المذكورة أعلاه.
  2. الطلب من الجمهورية العربية السورية أن تقدم تفاصيل أي تحقيق تم إجراؤه فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة أعلاه، ونتائجه إن وجدت. وإذا لم يتم إجراء أي تحقيقات، أو إذا كانت التحقيقات غير حاسمة، فيرجى توضيح السبب.
  3. في حالة تحديد الجاني (الجناة) المزعومين، يرجى الطلب من الجمهورية العربية السورية تقديم التفاصيل الكاملة لأية محاكمات تمت حتى الآن وأي سبيل انتصاف فعال أو تعويض مالي مُنح للضحايا أو أسرهم.
  4. يرجى الطلب من الجمهورية العربية السورية بيان التدابير التي يتم اتخاذها لضمان سلامة النساء في مراكز الاحتجاز وحمايتهم من ضروب الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والعنف الجنسي والجنساني والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، فضلاً عن التدابير المتعبة للتعامل مع الحوامل والمرضعات واللواتي تشهدن على الدورة الشهرية وأطفالهن.
  5. يرجى الطلب من الجمهورية العربية السورية تقديم معلومات عن السياسات والإجراءات المعمول بها للتأكد من أن الأجهزة الأمنية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة تفي بالتزام العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان وخاصة للنساء اللواتي يزعم تعرضهن لعنف جنسي وجنساني.
  6. يرجى الطلب من الجمهورية العربية السورية تقديم معلومات عن المرسومين ١٤/١٩٦٩ و٦٤/٢٠٠٨ اللذان يعلقان الملاحقات القضائية بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي على موافقة إداراتهم، ومدى توافق ذلك مع قدرة الضحايا على التماس سبل الانتصاف الفعال.
  7. يرجى الطلب من الجمهورية العربية السورية تقديم معلومات عن سريان قوانين التقادم للدعاوى الجزائية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية، ومدى تأثيرها على حق الضحايا في الانتصاف الفعال في ظل عدم تمكنهم من رفع الدعاوى على الجناة المزعومين إلا بموافقة من إدارتهم.
  8. يرجى الطلب من الجمهورية العربية السورية تقديم معلومات عن المرسوم رقم ١٣ لعام ٢٠٢١ والخاص بمنح العفو عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢ أيار ٢٠٢١، وتحديداً المادة ٧ منه، والتي تمنح عفواً عن جرائم الاختطاف. وذلك من حيث تأثيرها على حق الضحايا بشكل خاص والمجتمع السوري بشكل عام في محاكمة الجناة وضمان الانتصاف الفعال وعدم التكرار.

1. UNGA, ‘Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic’ (2021) A/HRC/46/55 paras 84–87. [↑](#footnote-ref-1)
2. UNGA, ‘“I Lost My Dignity”: Sexual and Gender-Based Violence in the Syrian Arab Republic, Conference Room Paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic’ (2018) A/HRC/37/CRP.3 paras 27, 28. [↑](#footnote-ref-2)
3. ibid 29 et seq. [↑](#footnote-ref-3)
4. ibid 5. [↑](#footnote-ref-4)
5. International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance 2006 Art 2. [↑](#footnote-ref-5)
6. Legislative Decree No. 20 on Criminalising and Punishing Abduction 2013 Art 1. [↑](#footnote-ref-6)
7. ibid Art 2. [↑](#footnote-ref-7)
8. Legislative Decree No. (13) on Granting Amnesty for Crimes Committed Before (2.May.2021) 2021 Art 7. [↑](#footnote-ref-8)
9. Syrian Penal Code No.148 1949 Art 543. [↑](#footnote-ref-9)
10. *Decision No 1987/2001* [1987] Syrian Court of Cassation Case No. 1970 (*cited from The Lawyers Journal version 07-09 rule 285*). [↑](#footnote-ref-10)
11. Syrian Code of Criminal Procedure No. 112 1950 Art 436 (1). [↑](#footnote-ref-11)
12. Legislative Decree No. (13) on Granting Amnesty for Crimes Committed Before (2.May.2021) Art 22. [↑](#footnote-ref-12)
13. Syrian Code of Criminal Procedure No. 112 Art 437 (1). [↑](#footnote-ref-13)
14. UNGA, ‘Out of Sight, Out of Mind: Deaths in Detention in the Syrian Arab Republic’ (2016) A/HRC/31/CRP.1 para 15 *See footnote 3.* [↑](#footnote-ref-14)
15. Legislative Decree No. 64 on The Prosecution of Police Officers, Customs and Political Security Personnel, Before the Military Court 2008 Art 1. [↑](#footnote-ref-15)
16. Declaration on the Elimination of Violence against Women 1993 Art 1. [↑](#footnote-ref-16)
17. ibid Art 2 (c). [↑](#footnote-ref-17)
18. ibid Art 4 (b,c,d). [↑](#footnote-ref-18)
19. Universal Declaration of Human Rights 1948 (UNGA Res 217 A) Art 9. [↑](#footnote-ref-19)
20. International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance Art 9. [↑](#footnote-ref-20)
21. *Velásquez Rodríguez v Honduras* (Inter-American Court of Human Rights (Merits)) [150]. [↑](#footnote-ref-21)
22. Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment 1988 (UNGA Res 43/173) Principle 1. [↑](#footnote-ref-22)
23. ibid Principle 5(2). [↑](#footnote-ref-23)
24. ibid Principle 6. [↑](#footnote-ref-24)
25. ibid Principle 21. [↑](#footnote-ref-25)
26. ibid Principle 15. [↑](#footnote-ref-26)
27. ibid Principle 16(1). [↑](#footnote-ref-27)
28. Convention on the Rights of the Child 1990 (1577 UNTS 3) Art 37 (a,b,c). [↑](#footnote-ref-28)
29. Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment Principle 7 (1). [↑](#footnote-ref-29)
30. UNGA, ‘Report of the Working Group on Arbitrary Detention, United Nations Basic Principles and Guidelines on Remedies and Procedures on the Right of Anyone Deprived of Their Liberty to Bring Proceedings Before a Court’ (2015) A/HRC/30/37 Principle 2. [↑](#footnote-ref-30)
31. UNGA, ‘Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances’ (2011) A/HRC/16/48 para 573. [↑](#footnote-ref-31)